كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله
وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه
فاحترق فله الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد
الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله
أثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها
للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا أجر
ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس
للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه
وان اطلق له ان يستأجر غيره وان استأجر
ليحيي بعياله ومات بعضهم فجاء ممن بقي
فله أجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب
للجواب أو لحامل الطعام ان رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل
فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا
وقصارا وطحانا والارض للزراعة ان بين

ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس
فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم
المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه
فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك بأجر المثل الى ان يدرك
والدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان
اطلق اركب والبس من شاء وان قيد بركاب
ولابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل
وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى
واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا
كحمل بر له حمل مثله ولخف لا اضر كالملح
وان عطبت بالرد افي ضمن النصف وبالزيادة
على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكي ونزع السرج
والاكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله وبسلوك
طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل
وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر له
ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)